

Distr.: Limited
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١١٥ من جدول الأعمال
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه أن تحدد يوم ١٨ تموز/يوليه يوما دوليا لنيلسون مانديلا، وهو اليوم الذي تحتفل به الأمم المتحدة سنويا منذ عام ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي أنشأت بموجبه جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، التي ستكون ذات طابع فخري، احتفاء بإنجازات الأفراد وإسهاماتهم المتميزة التي تخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

تقرر اعتماد النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040315 030315 15-03180 (A)



المرفق

النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهاالا مانديلا

المادة ١

الهدف

١ - هدف جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهاالا مانديلا، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢٧٥/٦٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، هو التنويه بالإنجازات التي حققها أولئك الذين يكرسون حياتهم لخدمة الإنسانية، بالترويج لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، مع الإعراب عن الإجلال في الوقت نفسه لحياة نيلسون روليهاالا مانديلا غير العادية وراثته الرائع القائم على المصالحة والانتقال السياسي والتحول الاجتماعي.

المادة ٢

الجائزة

١ - تقدم الجائزة مرة كل خمس سنوات تقديرا للإنجازات والإسهامات البارزة لشخصين (أحدهما أنثى والآخر ذكر)، لا يختاران من المنطقة الجغرافية نفسها، وتتخذ بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية للحائزين على الجائزة سابقا لضمان التوازن العادل. وتمنح الجائزة اعترافا بخدمة الشخصين المتفانية للبشرية، ترويجا للمصالحة والوئام الاجتماعي، وفي التنمية المجتمعية، استرشادا بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولا يكون أي موظف حالي في أي مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مؤهلا للحصول على الجائزة.

٢ - تتمثل الجائزة الممنوحة لكل فائز، اعترافا بروح التواضع التي اتسم بها نيلسون روليهاالا مانديلا، في لوحة يُحفر عليها تنويه ملائم وعبارة مقتبسة ذات صلة. وتحدد لجنة جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهاالا مانديلا العبارة المقتبسة (انظر المادة ٤)، وذلك بالتشاور مع الأمين العام.

٣ - يُعلن عن الشخصين الفائزين بالجائزة في أيار/مايو من السنة التي تمنح فيها الجائزة. ويقدم الأمين العام الجائزة في حفل ينظم لذلك الغرض في إطار احتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه) في مقر الأمم المتحدة.

٤ - يتوقع منح الجائزة الأولى في عام ٢٠١٥. ويُطلب إلى اللجنة اتخاذ تدابير مبسطة ملائمة، على أساس استثنائي ولمرة واحدة، لمنح الجائزة للمرة الأولى.

المادة ٣

تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي ترشيحات مكتوبة للجائزة من الجهات الآتية:

(أ) حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة؛

(ب) الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) مؤسسات التعليم العالي، لا سيما الجامعات وسائر المنشآت التعليمية، التي تقدم برنامجاً تعليمياً فوق التعليم الثانوي، وتمنح شهادات للمرحلة بعد الثانوية، والتي تكون مجازة و/أو معتمدة بوصفها مؤسسات للتعليم العالي من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، فضلاً عن مراكز ومعاهد البحث المستقلة المكرسة لخدمة الإنسانية، والترويج للمصالحة والوثام الاجتماعي، والتنمية المجتمعية؛

(د) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) الفائزون بالجائزة، ما لم يكونوا أعضاء حاليين في اللجنة.

٢ - تعلن أمانة اللجنة عن الجائزة في المواقع الشبكية القائمة للأمم المتحدة ومن خلال قنوات الاتصال والتوعية. وتصل الترشيحات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام السابق للعام الذي ينظر فيه في الترشيحات. وتحيل الأمانة الترشيحات التي تتلقاها، وفقاً لهذا النظام الأساسي، إلى أعضاء اللجنة.

٣ - تجتمع اللجنة، خلال شهر آذار/مارس من السنة التي تمنح فيها الجائزة إن أمكن، لاختيار فائزين اثنين لتلك السنة.

المادة ٤

اللجنة

١ - تختار اللجنة الأفراد الذين يُمنحون الجائزة (انظر المادة ٢ (٢) أعلاه)، وتتألف اللجنة مما يلي:

(أ) خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يقوم باختيار واحد منهم كل من المجموعات الإقليمية الخمس، أي الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول شرق أوروبا، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول غرب أوروبا ودول أخرى، لفترة خمس سنوات؛

(ب) ممثل لبعثة جنوب أفريقيا الدائمة لدى الأمم المتحدة، بصفته عضوا في اللجنة بحكم منصبه؛

(ج) رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسة اللجنة.

٢ - تختار اللجنة خمسة أفراد بارزين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، قدموا إسهامات مهمة في خدمة الإنسانية وفي الترويج لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ويكون هؤلاء الأشخاص البارزون أعضاء فخريين في اللجنة، ويعملون فيها بصفة استشارية لفترة محددة خلال عملية الاختيار كل خمس سنوات، ويمكن تجديد تلك الفترة حسبما تقرر اللجنة. وبالنسبة للأشخاص البارزين غير الموجودين في نيويورك، تقدم مساهماتهم كتابيا أو افتراضيا، حسب الاقتضاء.

٣ - تقوم إدارة شؤون الإعلام بدور أمانة اللجنة.

٤ - يتخذ أعضاء اللجنة السبعة قراراتهم بتوافق الآراء، ويجوز للجنة اعتماد أساليب عملها.